

عَلَى جَمْعِ عُلَّةٍ وَالْعُلَّةُ سَعَةُ السَّيْرِ وَالْمَخْلُوعَةُ الْمَجْلُوعَةُ مِنَ الْمَيْدِ وَالْقَالَ لِرَضِ عَظْمِيَّةٍ
ذَاتُ شَجَرٍ وَمَسَابِتِ السَّيْرِ وَالطَّلُ نَاعَالٌ مَرِيحٌ كَمَا نَقَلَ بَعْضُ مَنْ مَرِيحٌ وَصِيْبُهُ مِنْ عَضَا وَالْقَالَ
أَيْضًا نَبْتٌ وَالْجَمْعُ عُلَّانٌ بِالضَّمِّ وَيَعْرَفَانُ بِالْفَتْحِ بِسَبَبِ الْعَطَشِ مَعْنَى طَلَانٌ وَلَكِنَّ الْجَمْعَ وَالْقَالَ لِيَم
عَلَى الشَّيْءِ هَذَا أَيْ الطَّعَامِ الَّذِي يَخْرُجُ جُفَاءً عَلَى عَوَلٍ يَفْتَحُ الْقَاءَ وَالْقَالَ شَعَانٌ يَلْبَسُ فِي تَلْفُوزٍ وَحُف
الرِّبْرِعِ أَيْضًا وَالْقَالَ بِالْكَسْرِ الْغَيْشَرُ وَالْحَقْدُ الْيَهُنُ وَقَدْ عُلَّ صَوْرُهُ يُعَلُّ بِالْكَسْرِ عُلًّا أَوْ الْكَانِزَ اعْتَمَلَ وَصَغُرَ
وَحَقْدٌ وَالْعُلُّ وَاحِدٌ إِلَّا عُلَّانٌ نَقَلَ فِي رَجَبِهِ عُلًّا تَصْرِيْدٌ وَمَنْ قَبِلَ الْمُدَّةَ السَّيَةَ الْخَلْقُ عَمَلٌ فِي مَوَاصِلِ
الذَّلَالَةِ كَانَتْ تَكْلِفُ زَرْقَةً وَعَلَيْهِ شَعْنٌ فَيَقُولُ عَمَلٌ فِي مَوَاصِلِ لِقَاءِ حَالِهِ أَلْ وَعُلُّ
وَالْقَالَ أَيْضًا وَالْقَالَ حَلَاةَ الْعَطَشِ فِي ذَلِكَ الْفَعْلِ نَقَلَ مِنْهُ عَلَى الرَّجُلِ يُعَلُّ عَمَلًا جَمْعٌ مَقُولٌ عَمَلًا لِيَم
فَاعِلُهُ وَالْفَعْلُ الضَّغْنُ وَالْمَقْدُ عَمَلُ الْعُلِّ وَالْعُدِيلُ النَّوِيُّ يَخْلُطُ بِالْقَيْدِ نَعْلَمُ لَمَّا قَدْ حَالَ عَمَلُهُ سَلَاةً لَعْنًا
الْمَبْرُورُ عَلَى لَهَادٍ وَفِيهِ مِنْ فَوْزٍ حَرَانٌ مَجْمُوعٌ هُوَ وَعَلَيْهِ فَا نَعْلُ أَيْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ فَالْبَعْضُ الْعَيْبُ وَمِنْهَا مَا يُعَلُّ
بِعَيْنٍ مِنَ الْكِبَرِ شَيْءٌ يُدْجَلُ فِيصِيْبُهُ مِنْ عَيْبٍ إِنْ يَفْتَحُ الْهَاءُ وَعُلُّ أَيْضًا وَحَلُّ يَعْرَى وَهُوَ يَعْرَى نَقَلَ عَلَى فَلَاحِ
الْمَقَاوِنِ أَيْ خَلَهَا وَقَدْ سَطَّهَا وَعُلُّ مِنْ بَعْضِ عُلُوِّ أَيْ حَانَ وَأَعْلُ مِثْلُهُ وَعُلُّ الْمَاءُ مِنْ أَيْ حَانَ إِذَا جَرَى
فِيهَا نَعْلٌ بِالضَّمِّ جَمْعٌ ذَلِكَ يُعَلُّ الْمَاءَ فِي الشَّجَرِ إِذَا خَلَّهَا وَاللَّيْلُ السَّكَبُ لَمْ يَشْعُرْ فِي الْمَغْفِرَةِ عَلَى عُلُوِّهَا
وَفُرَى وَمَا كَانَ لِيَمُّ أَنْ يُعَلُّ وَيُعَلُّ مَا لَمْ يَفْعَلْ عَمَلٌ وَمَعْنَى يُعَلُّ جَمْعٌ مِنْ جَمْعِهِ إِحْرَاءُ فَحَانَ بِعَيْنٍ
نَوْزٌ مِنْ عَيْبَتِهِ وَأَيْ حَنْزُورٌ أَيْ يَسِبُ الْوَالِدُ الْوَالِدُ وَالْوَالِدُ الْوَالِدُ مِنْ الْعَنْزِ حَاضِرَةٌ وَفِيهِ مِنْ الْجِهَانَةِ
وَمِنْ الْحَقْدِ وَمَا يَبْتَدِئُ ذَلِكَ أَنْ نَقَلَ مِنَ الْجِهَانَةِ أَعْلُ نَعْلٌ وَمِنْ لِحْدِ عَمَلٍ يُعَلُّ بِالْكَسْرِ مِنَ الْعُقُولِ عَلَى
يَعْلُ بِالضَّمِّ وَعَلَى الْعَيْبِ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ رِيَّةً وَأَعْلُ الْجَمْعُ أَيْ حَانَ وَاللَّيْلُ جَزِيَّةٌ عَمَّا حَرَى نَقَلَ
جَمْعًا مَعْلُ بِالرَّمَانَةِ كَاذِبٌ وَفِي الْحَرْفِ طِغْلَانٌ وَهِيَ الْهَيْبَةُ وَالْمَرْسُوفَةُ وَقَالَ لَيْسَتْ وَفِي الشَّيْءِ
لَيْسَ عَالِ السُّعْتِ مِنْ عَيْبِ الْمَعْلُضَانِ وَقَالَ لَيْسَ عَمَلُ السُّعْتِ ثَلَاثٌ لِيَقُولَ عَلَيْهِمْ جَمْعٌ مِنْ مَرِيحٍ وَمِنْ دَوَاهِ يُعَلُّ
جَمْعُ الضُّفْرِ وَأَعْلُ الضُّفْرِ عَمَلٌ مِنَ الْفَكَرِ وَاللَّجْنُ أَقْبَلُ مِثْلُ مَا مِنْ حَرَابَةٍ تَجْرُدُ جَرْدُ الْجَمَّةِ الْمُجَلَّةِ
وَأَعْلُ الْعَمَلُ إِذَا بَلَّغَتْ عَمَلَهُمْ وَطَلَانٌ يُعَلُّ عَلَى عَمَلِهِ أَيْ يَتِيمٌ بِالْعَمَلِ وَأَعْلُ الْحَارِزُ حَمَلُهُ هَارِدًا سَلَاةً
فَتَمَّ كَلَّ شَيْءٌ مِنَ الْيَمِّ طَلْتَرًا بِالرَّهَابِ وَأَعْلُ مَا دَكَرَ الْبَيْتَ الْفَلَاذُ وَأَعْلُ الْجَمَلِ لَبْسٌ إِذَا شَدَّ
النَّظْمُ وَاسْتَعْلَى عَلَيْهِ أَيْ كَلَّمَهُ أَنْ يُعَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَعْلَانَ الْمُسْتَعْلُونَ بِأَخْذِ عَمَلِهِمْ أَوْ بَصِيفٍ فَالْمَسَالَتْ
لِمَا صَحِيحٌ هَذَا يَجُودُ تَعَلُّوا مِنَ الْعَالِمِ فَسَالَتْ لِرَدِّهِ أَنْ كَلَّمَتْهُ فِي لَيْسَتْ كَلَّ وَشَارِكٌ جَابِئٌ وَلَكِنَّ عَمَلَتْ
بِمَا يَلْبَسُ مَرْدُوكٌ لَكِنَّ عَمَلَتْ الْجَمَلُ الْخَمَلُ جَمْعٌ يُعَلُّ هُوَ عَمَلٌ هُوَ عَمَلٌ هُوَ عَمَلٌ لَيْسَتْ كَلَّ وَشَارِكٌ جَابِئٌ وَلَكِنَّ عَمَلَتْ
إِنْ أَخْرَجَ صَوْرًا فَانْغَلَبَتْ عَنْهُ سَاعَةٌ فَسَكَنَ وَهُوَ عَمَلٌ وَعَمَلٌ وَكَذَلِكَ التَّمَنَّى إِذَا خَلَّتْ بِهِ ذَلِكَ لِيَمُّ

ورجل

ورجل معول الذي يعلم النبات ويعرف ذلك النبات إذا ركب بعضهم بعضًا قال الهمجي وعمل يعنى بالمال كالماء
تعاليمه في جملتها فتنوع لغاه والأمر موضع وقال بالفتح البقاء والرجال يعظون وأقول لأوردى الشجر
والنبات الممتد وكذلك كل ما اجتمع من شجر وغمام أو طلة حتى تشبه المرارة عَمَلٌ عَمَلٌ غَالَهُ الشَّيْءُ وَأَغْنَاهُ
إِنْ أَخْرَجَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَدْرُوا الْعَوْلَ التَّمَرَاتُ كَثُرَتْ وَمَنْهُ قَوْلُ السَّيِّدِ عَمَلٌ بِالضَّمِّ عَمَلٌ عَمَلٌ عَمَلٌ عَمَلٌ
يَبْرَى رَوَاهُ عَمَلٌ مِنَ الْمَدِينِ عَمَلًا لَمْ يَدْرُوا عَمَلٌ عَمَلٌ عَمَلٌ عَمَلٌ عَمَلٌ عَمَلٌ عَمَلٌ عَمَلٌ عَمَلٌ
الْمَفَانَةُ طَرَمٌ يَفْتَالُ مِنْ بَيْتِهِ وَمَا لَمْ يَدْرُوا عَمَلٌ عَمَلٌ عَمَلٌ عَمَلٌ عَمَلٌ عَمَلٌ عَمَلٌ عَمَلٌ عَمَلٌ
يَبْرَى يَنْبَغُ أَنْ لَيْسَ فِيهَا عَمَلٌ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَالَ مَوْضِعٌ آخَرَ يَصْرَعُونَ عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَشِيرَةَ الْعَوْلُ أَنْ يَفْتَالَ
عَمَلُهُمْ وَأَنْشَدُوا مَا نَالَتْ الْكَاسُ تَعْتَلْنَا وَتَذْهَبُ بِالْأَوَّلِ أَوْ قَالَ وَالْعَوْلُ بِالضَّمِّ مِنَ الْعَمَلِ وَالْجَمْعُ عَمَلَانٌ
وَعَمَلَاتٌ وَقَوْلُ مَا اعْتَمَلَ الرَّسَاتُ فَاهْلِكُمْ هُوَ عَمَلٌ هُوَ عَمَلٌ هُوَ عَمَلٌ هُوَ عَمَلٌ هُوَ عَمَلٌ هُوَ عَمَلٌ هُوَ عَمَلٌ
طَرَمٌ يَفْتَالُ وَيَذْهَبُ بِهِ تَقَالُ آيَةُ عَمَلٌ مِنَ الْعَضْبِ وَهَذِهِ أَرْضٌ تَعْتَلُ الشَّيْءَ أَيْ لَا يَسْتَيْسِرُ فِيهَا الْمَشَقُّ
مِنْ يَهْدِيهَا وَسَعَتُهَا حَالُ الْعَارِجِ وَبَدَلَةٌ بَعِيدَةٌ الْبَيْتُ طَرَمٌ يَفْتَالُ حُضْرٌ لِحَاظِي وَقَوْلُ لَيْسَ بِصَفِّ صَفِّ
تَحْنُ الْحَابِلِ طَرَمٌ يَفْتَالُ الشَّيْءُ هُوَ أَيْ يَذْهَبُ بَعْدَهُ الشَّيْءُ وَالْمَقُولُ تَعْتَلُ قَالَ لِقَوْلِهِ لَمَّا إِذَا تَلَوْتِ
حَالَهُ فِي الرِّمَّةِ إِذَا إِسْتَهْوَى تَكُونُ تَعْتَلُ بِهَا أَيْ تَذْهَبُ فِيضًا وَالْمَعْلَمُ السُّكْرَانُ وَالْمَعْلَمُ الْمُبَارَاةُ
فَالْحَجِيثُ يَذْهَبُ رِجَالَهُ عَمَلٌ عَلَيْهِ الْحَبِيلُ عَائِنَةُ شَعْبَةَ الرَّجَالِ كَمَا هِيَ طَبِيعٌ تَقَالُ فِي تَمَامِهَا وَقَوْلُ لَمْ يَدْرُوا عَمَلَهُ
فَتَلَهُ غَيْبَةً وَأَيْ صِلَ الْعَاوِ وَالْمَعْلَمُ سَيْفٌ رِيحٌ لَهُ ذُقَا كَوْنُ عَمَلٍ كَالسُّوْطِ وَمَقُولٌ لَمْ يَدْرُوا عَمَلَهُمْ
نَبْتٌ مِنَ الْحَقْدِ وَمِنْ عَيْبَتِ الْعَيْبِ بِالْكَسْرِ الْبُحْرَةُ وَمَوْضِعٌ الْأَسَدُ يُعَلُّ مِثْلَ خَيْبِمْ وَأَيْ يَدْخُلُهُ الْمَاءُ وَالْجَمْعُ
عَيْبُونَ وَمَا لَمْ يَدْرُوا سِرَابِ الْبَيْتِ كَانَتْ شَقِيَّةً بِزَجْرِي مِثْلَهُ عَمَلُهُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْعَيْبُ الشَّجَرُ الْمَلْتَمُ
نَقَلَ جَمْعُ تَعْلِيلٍ وَالشَّيْءُ وَالْعَيْبَةُ بِالْفَتْحِ الْمَلَاةُ السَّيِّئَةُ أَوْ اعْتَمَلَ الْعَمَلُ أَيْ عَمَلُهُ وَسَمِيحٌ وَالْعَيْبَةُ بِالْكَسْرِ الْعَيْبَانُ
نَقَلَ فَتَلَهُ جَمْعُهُ وَهُوَ نَحْوُ عَمَلٍ وَيَذْهَبُ بِهِ الْحَجِيثُ فَذَا صَادَ إِلَيْهِ فَتَلَهُ وَنَقَلَ أَيْضًا صَرَفًا فَيَقُولُ بَوْلُ
فَلَنْ إِذَا أَبْتِ أُمَّةٌ وَهِيَ تَضَعُهُ وَفِي الْحَرْفِ لَقَدْ مَتَّ الرَّجُلُ عَمَلَهُ وَالْعَيْبُ وَالْعَيْبُ بِالْفَتْحِ اسْمُ ذَكَرَ الْبَيْتِ
فَالسُّوْطُ تَابَتْ شَمْسًا وَهِيَ أَرْضٌ عَمَلٌ عَمَلٌ وَقَدْ غَالَتْ الْمَلَاةُ وَلَيْسَ فِيهِ عَمَلٌ وَهِيَ صَمِيحٌ وَهِيَ صَمِيحٌ وَالْقَيْبُ
فَأَلْبَسَتْهُ عَزْرِي تَمَّ تَعْلِيلٌ عَلَى هَذَا وَأَعْلُ فَلَاحِ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ شَيْءٌ وَهِيَ تَضَعُهُ وَالْقَيْبُ أَيْضًا الْمَاءُ
الَّذِي يَجْرِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَفِي الْحَرْفِ مَا سَمِعْتُ بِالْقَيْبِ فَعَيْبُ الْعَمَلِ وَمَا سَمِعْتُ بِالْقَيْبِ لَوْ حَفِيهِ لَصَفَّ الْعَمَلِ
وَالْقَيْبُ أَيْضًا السَّاعِدُ الْبَيْتَانِ الْمَمْتَلِي حَالُ الْبَيْتِ الْبَيْتَانِ الْبَيْتَانِ وَالْقَيْبُ أَيْضًا الْمَاءُ وَالْقَيْبُ أَيْضًا الْمَاءُ
وَقَدْ نَقَلَ الْعَمَلُ وَالْمَعْلَمُ أَيْ الشَّيْءَ الْكَبِيرُ الْعَمَلُ الْبَدْوَانِي وَهِيَ عَمَلٌ فِي شَرْحِ السُّكْرِ وَاسْمُ ذَكَرَ الْبَيْتِ
عَمَلُهُ مِنَ عَمَلِهِ فَصَلَّى الْقَاءُ نَقَلَ الْعَمَلُ مَعْرُوفٌ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ الْقَالَ لِيَمُّ بِالرَّجُلِ

عيب